مركز الأحساء للتحكيم التجاري
Al Ahsa Center for Commercial Arbitration

مركز الأحساء للتحكيم التجاري

القواعد الإجرائية للوساطة

فهرس المحتويات

القواعد الإجرائية للوساطة 3
الفصل الأول: أحكام تمهيدية 3
المادة (1): تعريفات 3
المادّة (2): نطاق التطبيق 3
المادّة (3): عدد الوسطاء 3
المادة (4): تعيين الوسطاء 4
المادة (5): حياد واستقلال الوسطاء 4
المادة (6): استبدال الوسطاء 4
المادة (7): النيابة والمساعدة 5
الفصل الثاني: إجراءات الوساطة 5
المادة (8): بدء الوساطة 5
المادة (9): طلب الوساطة 5
المادة (10): صلاحيات الوسيط 6
المادة (11): سير الإجراءات 6
المادة (12): مدة الوساطة 7
المادة (13): اتفاق التسوية 7
المادة (14): انتهاء الوساطة 7
الفصل الثالث: أحكام عامة 8
المادّة (15): السرية والخصوصية 8
المادّة (16): نطاق الاستعانة بالأدلة المتعلقة بالوساطة 8
المادّة (17): قيام الوسيط بدور المحكّم 8
المادّة (18): اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية 9
المادة (19): لغة الوساطة 9
المادّة (20): تحديد المسؤوليّة 9
المادة (21): تفسير وتعديل القواعد 9
المادة (22): النفاذ 9

القواعد الإجرائية للوساطة

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): تعريفات

1. تدل الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **المركز**: مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

ب- **المجلس**: مجلس إدارة مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

ج- **النظام**: النظام الأساسي لمركز الأحساء للتحكيم التجاري.

د- **القواعد**: لائحة قواعد وإجراءات الوساطة لدى مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

هـ- **الوساطة**: أي عملية سواءً أشير إليها بلفظ الوساطة أو بأي لفظ آخر له نفس المدلول، يطلب فيها الأطراف من شخص أو أشخاص آخرين مساعدتهم في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم.

و- **الوسيط**: عبارة وسيط واحد أو هيئة وسطاء مشكلة من وسيطين أو أكثر.

ز- **الأطراف**: أطراف النزاع سواء كانا اثنين أو أكثر.

2. تشمل الكلمات المستخدمة في صيغة المفرد في معناها، صيغة الجمع، والعكس صحيح وفقاً لمتطلبات السياق، كما تشمل الكلمات المستخدمة للدلالة على المؤنث أو المذكر، وعلى الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

المادّة (2): نطاق التطبيق

1. تسري هذه القواعد على جميع المنازعات التي يتفق الأطراف على إحالتها للمركز لتسويتها بطريق الوساطة، ويعد الاتفاق على إحالتها بمثابة الإقرار بالموافقة على جميع ما جاء في هذه القواعد من ضوابط وأحكام.
2. يُعتبر أيّ اتفاق وساطة باطلاً إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى النظام واجب التطبيق.
3. تسري هذه القواعد أيضاً على كافة أشكال تسوية المنازعات التي يتم إحالتها إلى المركز، وفي هذه الحالة يجوز للوسيط أو للمركز قبل تعيين الوسيط، وبعد التشاور مع الأطراف، تعديل هذه القواعد على النحو الذي تقتضيه الطبيعة الخاصة لتلك الوسائل البديلة الأخرى لتسوية المنازعات.

المادّة (3): عدد الوسطاء

يتولى الوساطة وسيط واحد ما لم يتفق الأطراف على أكثر من ذلك، وفي حالة تعدد الوسطاء فعليهم أن يعملوا مجتمعين.

المادة (4): تعيين الوسطاء

1. للأطراف تعيين الوسيط معاً أو تحديد وسيلة تعيينه أو اقتراح أيّ صفات محدّدة يجب توافرها لدى الوسيط، كما يجوز لهم الاتفاق على قيام المركز مباشرة بتعيين وسيط أو أكثر.
2. للأطراف طلب مساعدة المركز فيما يتعلق بترشيح أشخاص ملائمين للقيام بمهمة الوساطة، وفي هذه الحالة يرسل المركز إلى الأطراف مع خطاب طلب التعيين قائمة بأسماء جميع الوسطاء المقيدين لديه الذين تنطبق عليهم المؤهلات والضوابط التي حددها الأطراف.
3. على الأطراف الاتفاق على اختيار الوسيط أو مجموعة من الوسطاء مرتبين بالأولوية خلال (15) يوماً من استلام خطاب طلب التعيين من المركز.
4. إذا انقضت المدة المحددة في هذه المادة دون اختيار الوسيط فللمركز أن يتولى التعيين.
5. للأطراف الاتفاق على استمرار الوساطة طوال مدة تنفيذ العقد أو العقود المبرمة بينهم وذلك للوساطة في أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف، ويتحمل الأطراف كافة التكاليف والرسوم والمصاريف المترتبة على ذلك.

المادة (5): حياد واستقلال الوسطاء

1. يقدم الوسيط للمركز خلال (5) أيام من تاريخ تبليغه بالترشيح إقراراً موقّعاً يؤكّد حياده واستقلاله ويفصح فيه عن أي وقائع أو ظروف قد يكون من شأنها التأثير أو إثارة الشكوك حول حياده أو استقلاله أو يُفهم منها وجود تعارض مصالح.
2. يُخطر المركز الأطراف دون تأخير بهذا الإفصاح، فإذا اعترض أحد الأطراف خلال (5) أيام من تاريخ تبليغه بالإفصاح، وكان الاعتراض له ما يسوغه، فيتولى المركز استبدال الوسيط وفق ما جاء في أحكام المادة (4) من هذه القواعد.
3. في حال طرأت ظروف في أيّ مرحلة من مراحل الوساطة قد تُثير شكوكًا مُبرّرة في حياد واستقلاليّة الوسيط، فعلى الوسيط الإفصاح عن تلك الظروف للأطراف وللمركز خلال (5) أيام من تاريخ علمه بهذه الظروف.

المادة (6): استبدال الوسطاء

1. يستبدل الوسيط في الحالات الآتية:

أ- بعد اعتراض أحد الأطراف وفقاً للفقرة (2) من المادة (5).

ب- بعد ظهور شكوك لها ما يبررها في حياده واستقلاليّته أثناء إجراءات الوساطة وفقا للفقرة (3) من المادة (5).

ج- استقالة الوسيط كتابيّاً وقبول المركز استقالته.

د- عجز الوسيط أو وفاته أو استحالة مواصلته لمهامه لأي سبب كان.

2. يعيّن الوسيط البديل وفق ما جاء في أحكام المادة (4) من هذه القواعد. وللمركز سلطة تقديرية في تحديد أتعاب الوسيط البديل والمستبدل مع الأخذ في الاعتبار ظروف الوساطة والمرحلة التي وصلت إليها.

المادة (7): النيابة والمساعدة

1. يحضر الأطراف في بداية الوساطة بأشخاصهم، ولكل طرف أن يختار شخصاً أو أكثر للإنابة عنه أو لمساعدته. وعليه إرسال أسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص إلى المركز وباقي الأطراف خلال (7) أيام من تاريخ اختيارهم من قبل الأطراف، مع تحديد ما إذا كان هذا الاختيار لغرض الإنابة أو المساعدة.
2. لممثلي الأطراف الصلاحيات الكاملة لتسوية المنازعة، وفي حال كانت النيابة مُقيّدة فيجب إبلاغ المركز والأطراف بحدودها قبل بدء الوساطة.
3. في حال نيابة شخص عن أحد الأطراف فللوسيط في أي وقت- من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الطرف الآخر- أن يطلب تقديم ما يثبت السلطة والصلاحيات الممنوحة له.

الفصل الثاني: إجراءات الوساطة

المادة (8): بدء الوساطة

1. في حال وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على الوساطة لدى المركز، يودع الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات الوساطة طلباً لدى المركز وفقا لمتطلبات المادة (9) من هذه القواعد، ويقوم المركز بإرساله إلى الطرف الأخر خلال (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب.
2. في حال عدم وجود اتفاق مسبق على الوساطة لدى المركز، فعلى الطرف الذي يرغب في البدء في إجراءات الوساطة أن يودع طلباً كتابياً لدى المركز لدعوة أي طرف آخر للاتفاق على المشاركة في عملية الوساطة.
3. تبدأ إجراءات الوساطة في اليوم الذي يتسلم فيه المركز القبول الكتابي للطرف الآخر للمشاركة في إجراءات الوساطة.
4. إذا لم يتلقّ المركز ردّاً خلال (14) يوماً من تاريخ إرسال الدعوة أو إذا أعلن الطرف الآخر رفض الدعوة فيقوم المركز بإخطار الطرف الذي يرغب في البدء في الوساطة بهذا الأمر وتُعتبر الوساطة وكأنها لم تبدأ.

المادة (9): طلب الوساطة

يُقدَّم طلب الوساطة متضمناً ما يأتي:

أ- صورة من اتفاق الوساطة بين الأطراف ما لم تتم الوساطة بناءً على الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (8) من هذه القواعد.

ب- الاسم، وعنوان البريد، والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف لكلّ طرف في الوساطة، ولممثله النظامي إن وُجد.

ج- مذكّرة أو أكثر تلخّص طبيعة وظروف النزاع وقيمة أيّ مطالبة ماليّة إن وجدت.

د- اسم الوسيط، وعنوان بريده، والبريد الإلكتروني، ورقم هاتفه وذلك في حالة اتفاق الأطراف على تسمية وسيط، أو مذكّرة بأيّ صفات محدّدة يرى الأطراف وجوب تواجدها لدى الوسيط إذا لم يكن الأطراف قد اتّفقوا على تسمية وسيط.

هـ- أي مقترحات بشأن لغة الوساطة ومكان انعقادها ومدّتها.

و- رسوم تسجيل الطلب وفقاً لما يحدده المركز.

المادة (10): صلاحيات الوسيط

1. يشرح الوسيط للأطراف وممثليهم ومعاونيهم إجراءات الوساطة، وله إدارة الوساطة بأيّ طريقة يراها مناسبة، وفي المكان الذي يراه مناسبًا، مع مراعاة رغبات الأطراف، بهدف تيسير التوصّل إلى تسوية طوعيّة.
2. للوسيط التواصل مع الأطراف بشكل فردي أو جماعي، شخصيًّا أو كتابيًّا أو عبر الهاتف أو الفيديو أو بأيّ وسيلة أخرى يتّفق عليها مع الأطراف، وله عقد اجتماعات مشتركة أو منفردة مع الأطراف أو ممثليهم أو معاونيهم خلال عملية الوساطة.
3. عندما يتلقى الوسيط من أحد الأطراف معلومات بشأن النزاع، يقوم بالإفصاح عن تلك المعلومات إلى الطرف الأخر لكي تتاح له فرصة تقديم ما يراه مناسباً من ردود أو إيضاحات بخصوص تلك المعلومات.
4. للوسيط في أي مرحلة من مراحل الوساطة أن يتقدم بمقترحات لتسوية النزاع.
5. لا يملك الوسيط سلطة فرض التسوية على الأطراف.

المادة (11): سير الإجراءات

1. يمارس الوسيط الوساطة بشكل عادل مع جميع الأطراف مع مراعاة تهيئة فرصة كافية لجميع الأطراف لسماع دعواهم وللمشاركة في عملية الوساطة وكذلك إتاحة الفرصة لهم للحصول على المشورة النظامية أو أي مشورة أخرى قبل إتمام فض النزاع.
2. للأطراف الاتفاق على كيفيّة إيصال آرائهم إلى الوسيط وبأيّ شكل. وللوسيط أن يطلب تبادل المذكّرات بشأن المسائل محلّ النزاع، وأن تكون تلك مصحوبة بأيّ وثائق تمّت الإشارة إليها في تلك المذكّرات. ويجوز إرسالها إلى الوسيط ضمن مراسلات منفصلة بغرض الاحتفاظ بسرّيّة المعلومات الخصّيّة.
3. يجوز عقد الاجتماعات بين الوسيط والأطراف في يوم واحد أو خلال أيام متعاقبة على نحو ما يتم الاتفاق عليه، ويتعاون الأطراف مع الوسيط بحسن نية من أجل تقدّم عملية الوساطة بشكل عاجل وناجز.
4. في حالة عدم توصل الأطراف إلى تسوية بخصوص النزاع أو جزء منه فللأطراف أن يطلبوا مجتمعين من الوسيط تقديم توصيات شفوية أو كتابية بخصوص التسوية المناسبة للنزاع، ولا يتقيد الأطراف بقبول تلك التوصيات، وللوسيط رفض تقديم هذه التوصيات دون حاجة لإبداء أسباب.

المادة (12): مدة الوساطة

إذا اتفق الأطراف على تحديد مدة محددة للوساطة فعلى الوسيط بذل قصارى جهده للتوصل لتسوية النزاع خلال هذه المدة. وفى حالة عدم تحديد مدة معيّنة فيقوم الوسيط بالمهمة المكلف بها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الوساطة ما لم يوافق الأطراف على تمديد المدة.

المادة (13): اتفاق التسوية

1. إذا توصل الأطراف إلى اتفاق لتسوية النزاع فيقوم الوسيط بصياغة الاتفاق أو بمساعدة الأطراف على صياغته.
2. إذا تبين للوسيط وجود عناصر تسوية جزئية يمكن قبولها من الأطراف فيقوم بصياغة شروط التسوية الممكنة ويقدمها إلى الأطراف لإبداء ملاحظاتهم عليها، وللوسيط بعد استلامه ملاحظات الأطراف تعديل شروط التسوية على ضوء تلك الملاحظات.
3. لا تكون أي تسوية يتم التوصل إليها خلال الوساطة ملزمة للأطراف حتى يتم إدراجها في محرر مكتوب موقّع عليه من الأطراف أو من يمثلهم. ويُصبح اتفاق التسوية ملزماً وواجب النفاذ بعد التوقيع عليه.

المادة (14): انتهاء الوساطة

1. تنتهي الوساطة في الحالات الآتية:

أ- إذا وقّع كافّة الأطراف على اتفاق التسوية.

ب- إذا تم إخطار الوسيط كتابة بأنّ أيّ جهود أخرى للوساطة لن تُساهم في تسوية النزاع.

ج- إذا أصدر جميع الأطراف تصريحاً كتابياً مُوجّهاً إلى المركز وإلى الوسيط يُفيد بإنهاء إجراءات الوساطة.

د- إذا أصدر أحد الأطراف تصريحاً كتابياً موجهاً إلى المركز وإلى الوسيط وإلى الأطراف الأخرى يُفيد بإنهاء إجراءات الوساطة.

هـ- إذا انتهت المدة الزمنية المتفق عليها للوصول إلى تسوية النزاع عن طريق الوساطة من دون أن يتوصل الأطراف إلى اتفاق تسوية أو الموافقة على تمديد تلك المدّة الزمنيّة.

و- إذا لم يتم دفع كافّة المبالغ المستحقة لتكاليف ورسوم الوساطة بعد إخطارهم من قبل المركز ومرور ما لا يقل عن (10) أيام من تاريخ الاستحقاق.

2. مع الأخذ بعين الاعتبار حالات انتهاء الوساطة المُشار إليها في الفقرة السابقة، للوسيط تأجيل سير إجراءات الوساطة لمدة لا تزيد عن شهر من أجل السماح للأطراف بالنظر في مقترحات محددة أو الحصول على مزيد من المعلومات أو لأي سبب آخر يراه الوسيط مُيسّراً لتعزيز تقدم عملية الوساطة، وتعود اجتماعات الوساطة في أقرب أجل ممكن باتفاق الأطراف.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادّة (15): السرية والخصوصية

1. تكون إجراءات الوساطة خاصّة وسرّيّة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى الأنظمة المعمول بها في الدولة، أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية.
2. لا يُشارك في جلسات الوساطة سوى الوسيط والأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من المادة (7) من هذه القواعد والأشخاص المحدّدين من قبل الوسيط بعد موافقة الأطراف.
3. يكون أيّ اتفاق تسوية سري إلا إذا لزم الإفصاح عنه للمطالبة به أو لحماية حقّ نظامي.
4. إذا أفصح أحد الأطراف عن أي معلومة للوسيط بشكل سري خلال الوساطة، فيُحظر على الوسيط الإفصاح عن تلك المعلومة لأي طرف أو شخص آخر بدون موافقة خاصة من الطرف الذي قام بالإفصاح، ما لم يكن ذلك بموجب مسوغ نظامي.

المادّة (16): نطاق الاستعانة بالأدلة المتعلقة بالوساطة

1. لا يجوز لأطراف الوساطة ولا للوسيط ولا لأي شخص آخر- بمن فيهم القائمون بإدارة إجراءات الوساطة- عند تقديم دليل أو الإدلاء بشهادة في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة الاعتماد على ما يأتي:
   أ- الدعوة الموجهة من أحد الأطراف للمشاركة في إجراءات الوساطة.
   ب- الآراء أو المقترحات التي أبداها أحد الأطراف بشأن تسوية ممكنة للنزاع.
   ج- الإقرارات التي قدّمها أحد الأطراف أثناء إجراءات الوساطة.
   د- المقترحات المقدّمة من الوسيط.
   هـ- إبداء أحد الأطراف رغبته في قبول اقتراح تسوية قدمه الوسيط.
   و- أي وثيقة أُعدت لأغراض إجراءات الوساطة.
2. تنطبق الفقرة السابقة بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

المادّة (17): قيام الوسيط بدور المحكّم

لا يجوز للوسيط القيام بدور محكّم في ذات النزاع الذي توسّط فيه، ولا في أي نزاع آخر نشأ عن ذات العقد أو العلاقة النظامية، أو عن أي عقد أو علاقة نظامية ذات صلة به، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادّة (18): اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

1. لا تمنع إجراءات الوساطة من بدء أو مواصلة إجراءات تحكيميّة أو قضائيّة تتعلّق بالنزاع الذي يجري التوسّط لتسويته بموجب هذه القواعد، ما لم يتّفق الأطراف كتابيًّا على غير ذلك.
2. لا يكون الوسيط وكيلًا أو شاهدًا في أيّ إجراءات تحكيميّة أو قضائيّة متعلّقة بالنزاع الذي يجري التوسّط لتسويته بموجب هذه القواعد، سواءً بدأت تلك الإجراءات قبل أو خلال أو بعد إجراءات الوساطة.

المادة (19): لغة الوساطة

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تُعتبر اللغة العربية هي اللغة المستعملة في الوساطة بكافة إجراءاتها.

المادّة (20): تحديد المسؤوليّة

باستثناء الخطأ المتعمد، لا يكون المركز، أو المجلس، أو منسوبوه، أو الوسيط مسؤولين تجاه أيّ شخص عن أيّ فعل أو امتناع عن عمل يتعلّق بأيّ إجراءات وساطة تجري بموجب هذه القواعد.

المادة (21): تفسير وتعديل القواعد

1. للوسيط تفسير هذه القواعد فيما يتعلق بصلاحياته وواجباته.
2. استثناءً مما ورد في الفقرة السابقة، للمركز صلاحية تفسير ما ورد في هذه القواعد.
3. في حال وجود أي تعارض أو تضارب بين النسخة العربية لهذه القواعد مع نسخة بأي لغة أخرى تُنشر بها، فيُعتدّ بالنسخة العربية.
4. للمركز صلاحية تعديل هذه القواعد، وتسري التعديلات من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس ونشرها على الموقع الإلكتروني للمركز.

المادة (22): النفاذ

تدخل هذه القواعد حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس.

مركز الأحساء للتحكيم التجاري
Al Ahsa Center for Commercial Arbitration

Info@acca.sa

0135820202 تحويلة: 257-258

+966 558644482

AhsaAcca@

al ahsa chamber